حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي
فتبلغ اثني عشر قسما والتمثيل لا يخفى والله اعلم اول واجب شرعا
على كل من كلفا اي بلغ عاقلا ذكرا او انثى حرا او عبدا جنا او انسا
في حال كونه ممكنا من نظر ان يعرف الله تعالى بما يجب له وما يستحيل عليه
وما يجوز له ويعرف الرسول بمعنى المرسل كذلك على الصحيح فان وما دخلت
عليه مسبوكة بمصدر في محل رفع خبر المبتدا وهو اول تقديره معرفة الله
الخ والالف في كلفا ويعرفا للاطلاق وقيل اول واجب النظر وقيل
غير ذلك والمراد جميع الرسل والانبياء لاستوائهما فيما ذكر بدليل قيام الاجماع
والنصوص الصريحة على ذلك وعبر بالرسل مراعاة للقول بالترادف او على
وجه تغليب الافضل على غيره ومثله شايع على ان ذلك كله امر سهل والله
بالصفات متعلق بيعرف مما عليها انث الضمير مراعاة لمعنى ما نصب
الايات اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا فعلمت
بها ووجبت معرفتها لاجلها وذلك لان الجهل بالصفة جهل بالموصوف ومفهوم
ان ما لم ينصب لنا عليه دليلا عقليا ولا نقليا لا تجب علينا معرفته ولا نؤاخذ
به بفضل الله تعالى وكذلك كما في شرح ام البراهين اذ لو كلفنا بذلك لكان
من تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها معناه الا ما في طاقتها بحسب العادة والا فكمالات الله تعالى
لا نهاية لها اذ لا يلزم من كون هذه معلومة لوجود دليلها ان ليس ثم غيرها
لما تقرر من انه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم
المدلول وقول الايمة كل ما دخل في الوجود فهو متناه مخصوص بالحادث والله اعلم
ومفهوم قوله ممكنا من نظر ان المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجات الموت
له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن
منه وهو مومن بشرط ان يشتغل ذلك الزمن بالنظر كما يفيده كلام امام الحرمين
في الشامل حيث قسم المكلفين الى اربعة اقسام ونصه على ما نقله س فمن
عاش بعد البلوغ زمانا يسعه فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة ايمانه وان

لم ينظر

لم ينظر لم يختلف في كفره ومن عاش بعده زمانا يسيرا لا يسعه فيه النظر
واشتغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من النظر لم يختلف في صحة ايمانه وان
اعرض عن النظر فقولان والاصح عدم صحة ايمانه اهـ قال س عقبه ولعل
هذا التقسيم فيمن لا جزم معه بعقايد الايمان اصلا ولو بالتقليد الخ كلامه
فراجعه ان شئت وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق لعقايد الايمان
عن دليل او برهان والناظم رحمه الله نص على وجوب المعرفة فالتقليد
غير كاف عنده وقد اختلف في ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين
انه لا يكفي في عقايد الايمان ويكفي في غيرها ونقل الامدي اتفاق العلماء
على انه ليس بكافر والقول بكفر المقلد انما يعرف لابن هاشم من المعتزلة
وما نقل عن الاشعري من انه لا يصح ايمان المقلد مضروب عليه كما قاله القشيري
قال ابن المرابط في اول شرحه على البخاري اذا استدل بدليل واحد من الكتب
او السنة او دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف قال وهذه ادلة المتنا
وطريق السلف من علمائنا وكان الشيخ كمال الدين ابن الهمام رضي الله عنه يقول
تصوير التقليد في مسايل الايمان عسر جدا فقال ان يرى واحد مقلد في
الايمان بالله تعالى من غير دليل حتى اجاد العوام فان كلامهم في الاسواق محشو
بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته اهـ ويحتمل ان تكون الايات
في كلام الناظم العلامات التي هي الاكوان والاثار من المخلوقات لان الله تعالى
اقام للمكلف فيها ادلة الاعتبار بوضع العلامات ونصب الاثار فكما انه بالمصنوعات
يعرف الصانع كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ولو لم يخلق الباري سبحانه الا الجوهر
الفرد لدل على الوهيته ووحدانيته وغير ذلك من صفاته فما نصبت العوالم
والمخترعات الا طرقا توصل الى مبدعها وعلامات تدل على مخترعها فانظر الى
الموجود في موجوداته والى الصانع في مصنوعاته وانظر الى حكمته في مرتباته
والى ارادته في تخصيص مبدعاته فاستدلوا بها عليه وارجعوا منها اليه واليه
يشير قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون اي تتذكرون
بشفعية الاثار وزوجيتها وتربة الموتور ووحدانية الاثر اه

لعله فقل ان يرى واحدا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)